Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (187-200)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a16

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

مبدأ عدم رد اللاجئين وأثره في تعزيز الحماية الدولية

احمد فارس إدريس الحيالي

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص

يتناول البحث مفهوم اللاجئ في ضوء الاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، مع بيان الشروط القانونية الواجب توافرها لاكتساب صفة اللاجئ، إضافة إلى استعراض حقوق اللاجئين والتزاماتهم، وحقوق والتزامات دولة الملجأ تجاههم. كما ناقش البحث الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية في المواثيق الدولية والإقليمية، وبيّن تطوره التاريخي وطبيعته القانونية، سواء باعتباره التزامًا اتفاقيًا يترتب على الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين، أو باعتباره قاعدة عرفية دولية ملزمة لجميع الدول، حتى غير المنضمة إلى الاتفاقيات ذات الصلة.

كما عالجت الدراسة مضمون مبدأ عدم الرد، وحدود تطبيقه والاستثناءات الواردة عليه، لاسيما ما يتعلق بحالات تهديد الأمن الوطني أو النظام العام، مع توضيح العلاقة بين هذا المبدأ وبعض المفاهيم القانونية الأخرى كالإبعاد والطرد والتسليم والتهجير القسري. وبيّنت الدراسة أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يقتصر على اللاجئين المعترف بهم رسميًا فحسب، بل يمتد ليشمل طالبي اللجوء الذين لم يُبت بعد في طلباتهم، وذلك ضمانًا لعدم إعادتهم إلى أماكن قد يتعرضون فيها لخطر جسيم. خلصت الدراسة إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يمثل حجر الزاوية في نظام الحماية الدولية للاجئين، وأن احترامه يعد التزامًا قانونيًا وإنسانيًا يقع على عاتق جميع الدول، لما له من دور جوهري في حماية كرامة الإنسان وصون حقوقه الأساسية، مع ضرورة تعزيز آليات الرقابة الدولية وضمان التطبيق الفعّال لهذا المبدأ بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي واعتبارات العدالة الإنسانية.

الكلمات مفتاحية: اللاجئين في القانون، حقوق المواطنين والاجانب، الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

معلومات المقال

Article history:
Received: 15 May 2026
Revised: 31 May 2026
Accepted: 1 June 2026

Keywords:
Refugees in Law.
The Rights of Citizens and Foreigners.
International Agreements and Conventions.

تواصل:
م.د. احمد فارس إدريس الحيالي
Ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a16, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (187-200)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a16

The Principle of Non-Refoulement and Its Impact on Strengthening International Protection

Ahmed F. I. Al-Hyalee
College of Law\ Mosul University

Abstract

This research addresses the concept of a refugee in light of international conventions, particularly the 1951 Geneva Convention Relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, while clarifying the legal conditions required for acquiring refugee status. The study also examines the rights and obligations of refugees, as well as the rights and obligations of the host state toward them. Furthermore, the research discusses the legal basis of the principle of non-refoulement in international and regional instruments, highlighting its historical development and legal nature, whether as a treaty-based obligation binding upon States Parties to the Refugee Convention or as a customary rule of international law binding upon all states, including those not party to the relevant conventions.

The study further analyzes the substance of the principle of non-refoulement, the limits of its application, and the exceptions thereto, particularly those related to threats to national security or public order. It also clarifies the relationship between this principle and other related legal concepts such as expulsion, deportation, extradition, and forced displacement. The study demonstrates that the principle of non-refoulement is not limited solely to officially recognized refugees, but also extends to asylum seekers whose applications have not yet been finally determined, in order to ensure that they are not returned to places where they may face serious risks.

The study concludes that the principle of non-refoulement constitutes the cornerstone of the international refugee protection system, and that its observance represents both a legal and humanitarian obligation incumbent upon all states, due to its essential role in safeguarding human dignity and protecting fundamental human rights. The study further emphasizes the necessity of strengthening international monitoring mechanisms and ensuring the effective implementation of this principle in accordance with the rules of international law and the requirements of humanitarian justice.

المقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في أعداد اللاجئين والنازحين نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلًا عن الاضطهاد السياسي والديني والعرقي الذي تتعرض له فئات واسعة من الشعوب في مختلف أنحاء العالم. وقد أدى ذلك إلى بروز الحاجة الملحة إلى إيجاد منظومة قانونية دولية تكفل حماية اللاجئين وتصون حقوقهم الأساسية، باعتبارهم من أكثر الفئات الإنسانية ضعفًا وحاجة إلى الرعاية والحماية الدولية. ومن هنا برز مبدأ عدم رد اللاجئ أو ما يُعرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية بوصفه أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، لما يوفره من حماية قانونية تحول دون إعادة اللاجئين أو طالبي اللجوء إلى الدول التي قد يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو التهديد لحياتهم وحرياتهم. ويعد مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الأساس في نظام الحماية الدولية للاجئين، إذ كرسته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، فضلًا عن اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة التي أكدت ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وعدم تعريض الأفراد لخطر المعاملة اللاإنسانية أو العقوبات القاسية. كما أن أهمية هذا المبدأ لم تعد مقتصرة على الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، بل تطور ليصبح قاعدة عرفية ملزمة في القانون الدولي، الأمر الذي يفرض على جميع الدول احترامه والامتناع عن أي إجراء يؤدي إلى إعادة اللاجئ إلى مكان يهدد حياته أو حريته.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في ظل الأزمات الإنسانية المتلاحقة التي يشهدها العالم المعاصر، وما يصاحبها من تزايد حالات اللجوء والهجرة القسرية، إضافة إلى ما يثار من إشكاليات قانونية تتعلق بحدود التزام الدول بتطبيق مبدأ عدم الرد، ومدى إمكانية التذرع باعتبارات الأمن الوطني أو النظام العام لتقييد تطبيقه. كما تبرز أهمية الدراسة في بيان الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، ومدى علاقته بالمفاهيم القانونية الأخرى كالإبعاد والتسليم والتهجير القسري، مع توضيح الضمانات القانونية التي يتمتع بها اللاجئون في إطار القانون الدولي. وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى بيان مفهوم مبدأ عدم رد اللاجئ وأساسه القانوني في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتحليل طبيعته القانونية ومدى إلزاميته في القانون الدولي، فضلًا عن توضيح مضمون هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه، مع بيان دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المختصة في تعزيز الحماية الدولية للاجئين وضمان احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية. كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان اتجاهات الفقه الدولي ومواقف الدول المختلفة بشأن تطبيق مبدأ عدم الإعادة اللاجئين.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان الدور الحيوي الذي يؤديه مبدأ عدم رد اللاجئ في حماية حقوق الإنسان، ولاسيما حق الإنسان في الحياة والأمن وعدم التعرض للتعذيب أو الاضطهاد. كما تتجلى أهمية الدراسة في توضيح الأساس القانوني للمبدأ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبيان مدى التزام الدول به باعتباره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين. وتزداد أهمية الموضوع مع تزايد أعداد اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة والأزمات السياسية والإنسانية التي يشهدها العالم المعاصر.

ثانياً: أشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي :ما المقصود بمبدأ عدم رد اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، وما هو أساسه القانوني وطبيعته القانونية، وما هي حدود تطبيقه والاستثناءات الواردة عليه؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما مفهوم اللاجئ في القانون الدولي؟
2. ما مدى التزام الدول بمبدأ عدم الإعادة القسرية؟
3. هل يعد مبدأ عدم الرد قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول؟
4. ما العلاقة بين مبدأ عدم الإعادة القسرية وبعض المفاهيم القانونية الأخرى كالإبعاد والتهجير؟

ثالثاً: فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية مفادها أن مبدأ عدم رد اللاجئ يعد من المبادئ الأساسية والملزمة في القانون الدولي، وأنه يشكل ضمانة قانونية لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء من التعرض للاضطهاد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن التزام الدول بهذا المبدأ لم يعد مقتصراً على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، بل أصبح قاعدة عرفية واجبة الاحترام من قبل المجتمع الدولي بأسره.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وتحليلها، ولاسيما اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، إضافة إلى المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة. كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في بيان مواقف الاتفاقيات الدولية المختلفة من مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتحليل آراء الفقه القانوني المتعلقة بالطبيعة القانونية لهذا المبدأ.

خامساً: هيكلية البحث: قسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، ويتناول مفهوم اللاجئ وحقوقه والتزاماته، إضافة إلى حقوق والتزامات دولة الملجأ.

المبحث الثاني: مبدأ عدم الطرد أو الرد وأساسه القانوني في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويتضمن مفهوم المبدأ وتطوره القانوني وطبيعته القانونية.

المبحث الثالث: المفاهيم الأساسية لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، ويتناول مضمون المبدأ وعلاقته بالمفاهيم القانونية الأخرى كالإبعاد والتسليم والتهجير القسري.

المبحث الأول: حقوق والتزامات اللاجئين في القانون الدولي الانساني

تعد اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م الى جانب بروتوكولها لعام 1967م اهم صك عالمي وحيد في القانون الدولي للاجئين[1] ، حيث توضح الاتفاقية التزامات وحقوق اللاجئين ، والتزامات الدول اتجاه اللاجئين كما توضح المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين وتجسد المبادئ التي تدعم وتكفل حقوق اللاجئين في مجالات عديدة منها التشغيل والتعليم والاقامة وحرية الحركة والوصول للمحاكم والتجنس وقبل كل شيء الامان من العودة الى بلد قد يواجهون فيه خطر الاضطهاد ، وقد تألفت الاتفاقية من ديباجة ومتن مؤلف من (46) مادة مقسمة الى سبعة فصول . وتعتبر الحقوق والالتزامات المبـــينة في الاتفاقية جوهر عمل مفوضيـة الامم

المتحدة لشؤون اللاجئين[2] ، وفيما يلي سنتناول حقوق والتزامات كل من اللاجئ ودولة الملجأ بحسب ما ورد في هذه الاتفاقية.

المطلب الأول: حقوق اللاجئ في القانون الدولي الإنساني

يقصد باللجوء في القانون الدولي ، هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات إلى أماكن و هيئات تتوفر لهم فيها الحماية ، و أول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف إتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفا ، سواء كانوا أسرى أو مدنيين يتعرضون للهجوم ، كما تقوم بتقصي المفقودين و لم شملهم مع عائلاتهم و الإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم ، و تذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق إتفاقيات جنيف[3]، أما اللاجئ فهو الشخص الذي أجبر على الخروج من وطنه و فقد أرضه و أملاكه وعمله و ارتباطه العضوي ببلده .

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ

ان مقصود بالاجئ، فحسب اتفاقية اللاجئ و البروتوكول التابع لها لسنة 1951 فتنطبق صفة ال" لاجئ "، بموجب الفقرة الأولى من المادة 1/أ من اتفاقية 1951 ، أولا : على أي شخص سبق اعتباره لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/ مايو 1926 و 30 حزيران / يونيه 1928 ، أو بمقتضى إتفاقيتي28 تشرين الأول / أكتوبر 1933 ، و 10 شباط / فبراير 1938 و بروتوكول 14 أيلول / سبتمبر 1939 ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين . ثانيا: كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني / يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرفه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة بلد جنسيته كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها ، لا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان ، دون أي سبب مقبول يستند إلى و خوف له ما يبرره ، لم يطلب الإستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها[4].

و بموجب هذه الفقرة فقد وضعت ترتيبات دولية سابقة تحدد معنى اللاجئ، فهو كل شخص يكون خارج بلده و قد عبر الحدود الدولية، دون أن تحصر سبب خروجه من بلده المنشئ بالإضطهاد فقد يكون لسبب أخر قد يكون مثلا لوجود تغيير سياسي في دولته الأم. كما يمكن أن يكون اللاجئ عديم الجنسية وبذلك ينطبق مفهوم البلد المنشئ أخر مكان إقامته المعتاد

أما إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 [5]للاجئ فهي تعرفه بحسب المادة الأولى (1) منها بأنه أي شخص " اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام ".

الفرع الثاني :حقوق اللاجئ

رغم ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948م اكد على حق الفرد في البحث عن ملجا آمن له والتمتع به فان اهمية احتفاظ الدول بحقها السيادي في قبول اشخاص بأراضيها كان يعني ان الدول التي وضعت اتفاقية الامم المتحدة للاجئين لم تكن على استعداد للاعتراف بحق غير مشروط للجوء في هذه الاتفاقية الجديدة الملزمة قانونا ولذلك فان الاتفاقية الجديدة لا تتضمن أي ذكر لحق اللجوء غير ان الاحكام الاساسية للاتفاقية تضمنت حقوق اللاجئين بالنسبة لقضايا عديدة منها العمالة والاسكان والتعليم والضمان الاجتماعي والتوثيق وحرية التنقل[6]، كما قد اوردت التزام على عاتق اللاجئ يتعلق بحفظ امن وسلامة دولة الملجأ . نصت الاتفاقية على حقوق يتساوى بها اللاجئ مع المواطنين وحقوق اخرى خاصة بشخص اللاجئ كما يلي :

أولاً: حقوق اللاجئين المماثلة لحقوق المواطنين والاجانب :

تنص اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م وبروتوكولها لعام 1967م الملحق بها على ان من حق اللاجئين ان تكون معاملتهم على الاقل مناسبة كتلك التي يعامل بها المواطنون فيما يتعلق بالدين[7] وحماية الملكية الفكرية [8] ،والتقاضي امام المحاكم والحصول على المساعدة القانونية [9] ، و تدابير التوزيع المقنن [10] ، و التعليم الاولي [11] ،والاغاثة والمساعدة العامة [12] ، و تشريع العمل والضمان الاجتماعي [13] ، والاعباء الضريبية [14] ، كما تستلزم الاتفاقية وبروتوكولها بان تعامل الدول الاطراف اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك التي تمنح لغير المواطنين بوجه عام فيما يتعلق بالإعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل أي انشأت الفقرة الاولى قاعدة جديدة وهي انه على الدول ان تعامل اللاجئين مثلما تعامل به عامة الاجانب، ولكن باستثناء الحالات التي تنص الاتفاقية على انه يجب منحهم فيها وضعية قانونية افضل [15] ، وحيازة الممتلكات[16] والانضمام الى الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والى النقابات المهنية[17] والعمل المأجور [18] والعمل الحر [19] والمهن الحرة[20] والاسكان[21] والتعليم ما بعد الاولي [22]وحرية التنقل[23] وينبغي ان لا يحرم اللاجئون المعترف بهم من العمل والسكن والمساعدة الاجتماعية وبخاصة بسبب انتمائهم الاثني ويجب على الدول ان تكفل مزيدا من الصرامة في الاشراف على تطبيق التدابير الرامية الى تيسير اندماج اللاجئين لاسيما على الصعيد المحلي وقد بذلت بعض الدول جهودا ايجابية بقصد وضع خطة شاملة لا دماج القادمين الجدد ومنحهم الادوات التي سيحتاجون اليها للنجاح في مجتمع الدولة [24] خاصة وأن اللاجئين ليسوا جماعة واحدة متجانسة وتتباين خبراتهم ومشاكلهم العملية في الدول التي يلجأون اليها تباينا كبيرا ، فهناك اختلافات كثيرة بين تجارب اسرة من اللاجئين البوسنيين من الطبقة المتوسطة التي تعيش في المانيا ، و الجيل الثاني من اللاجئين الفلسطينيين الذي لم يعش مطلقا في وطنه ، والارملة الافغانية التي تعيش في باكستان .ومهما اختلفت خلفيات اللاجئين واماكن سكناهم الا انهم جميعهم يعانون من نفس المشكلة المتمثلة بأن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معرضة للخطر وانهم يواجهون مشاكل عملية في الانتفاع بما لديهم من قدرات اقتصادية واجتماعية[25] او قد يجد اللاجئون انفسهم في معسكرات اللاجئين مما ينعكس سلبا على حقوقهم او تواجههم صعوبة في فهم اللغة او يكونوا تحت تأثير صدمة .

ثانياً: الحقوق الخاصة باللاجئين:

وضعت الاتفاقية مجموعة من المعايير الموضوعية الخاصة بمعاملة اللاجئين منها:

1. مبدا عدم الرد او الطرد ، فاللاجئين يجب ان لا يتم اعادتهم قسرا الى بلدانهم حيث يتعرضون للاضطهاد[26] وهذا المبدأ شكل بلا شك اساس الحماية الممنوحة للاجئين وقد اصبح مبدا معترف به عالميا حتى لدى الدول التي لم تصادق على الاتفاقية [27].
2. مبدا عدم التمييز في الحماية بين اللاجئين [28].

3. مشاكل اللاجئين هي اجتماعية وانسانية في طبيعتها، لذلك يجب ان لايكون منع اللجوء مجالا لأثارة التوتر بين الدول [29].
4. تمكين اللاجئين من الاحتفاظ بالحقوق او المنافع التي منحت اياهم خارج اتفاقية جنيف، بموجب قوانين وطنية داخلية او اتفاقيات دولية . ولكن هذا لا يعني ان اللاجئين سيحتفظون بهذه الحقوق او المنافع ضدا عن رغبة الدول ، لان هذه الاخيرة بإمكانها تغيير قوانينها الوطنية او طلب اعادة النظر في التزاماتها التعاقدية الدولية اذا سمحت بذلك الاتفاقيات الدولية المعنية[30].
5. تختلف القوانين التي تحكم الاحوال الشخصية للأجانب من دولة الى اخرى ، وبصفة عامة يوجد في هذا الشأن تصوران : التصور الذي يرتكز على فكرة تطبيق قانون الموطن ، والتصور الذي يأخذ بفكرة تطبيق القانون الوطني للبلد الذي ينتمي اليه الاجنبي . وفيما يخص اللاجئين تأخذ هذه الاتفاقية[31] بالتصور الاول وذلك لاعتبارين : اولها لان اللاجئين غالبا ما يفضلون اختيار موطنهم في البلد الذي منحهم اللجوء ، وثانيهما اعفاء اللاجئين من تطبيق قانون بلدهم الاصلي ، وهو الامر الذي يمكن ان تكون له اهمية بالغة بالنسبة اليهم اذا كان ذلك القانون قد ساهم في عملية اضطهادهم [32] . ويلاحظ بأن الاتفاقية قد اغفلت على العديد من الحالات التي تأخذ بها دولة الملجأ بقانون جنسية الاجنبي او بشريعة ديانة الاجنبي كما هو الحال في السويد وفيليندا واللتان اخذتا بقانون جنسية الاجنبي و كذلك مصر و البوتستوتا واسرائيل واسبانيا.

المطلب الثاني: التزامات اللاجئ في القانون الدولي الانساني

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على التزامات عامة للاجئ تتمثل في خضوعه لقوانين وانظمة بلد الملجأ بغية الحفاظ على النظام العام ، وهذا من المبادئ الاساسية للقانون الدولي ذلك ان الاجانب يخضعون لقانون وسيادة الدولة التي يوجدون بها[33] ويتعدى التزام اللاجئ الى ابعد من ذلك في الالتزام بكافة القيود التي تفرضها دولة الملجأ على النشاط السياسي له بغية المحافظة على النظام العام .

الفرع الأول: حقوق والتزامات دولة الملجأ

يقع على عاتق دولة الملجأ حماية اللاجئين مما يرتب لها حقوقا موازية لهذا الالتزام وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

1. حقوق دولة الملجأ : يعتبر حق اللجوء من الحقوق السيادية التي تنبثق من مبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي وبذلك فأن للدول وحدها الحق في منح اللجوء كونه يعد حق من حقوق الدولة وجزء من ممارسة سيادتها ، وهذا يعني ان الحماية التي تمنحها احدى الوحدات التي لا تتمتع بوصف دولة لا يعتبر ملجأ في نظر القانون الدولي وبناء على ذلك فان الجماعات المسلحة التي تحتل جزءا من الاقليم في اثناء الحرب الاهلية مثلا لا يمكنها منح الملجأ في مواجهة دولة الاقليم او أي دولة اخرى اذ لا تعدو مثل هذه الحالة ان تكون صورة من صور الحماية المادية التي لا يترتب عليها أي اثر قانوني يعتد به وكذلك الحماية التي قد يتمتع بها الفرد في احد المباني الموجودة داخل اقليم دولته وطبقا لأحكام قوانينها الداخلية لا تعتبر ملجا في نظر القانون الدولي مثال ذلك الحصانة التي يتمتع بها النواب داخل مبنى المجلس النيابي والحصانة المقررة في بعض دول اوربا الوسطى والشرقية للحرم الجامعي وما تجري به العادة في بعض الدول بشان عدم تنفيذ اجراءات القبض داخل الاماكن المخصصة للعبادة[34] .كذلك قد تتمتع الدولة بأهلية منح الملجأ داخل احدى سفاراتها الموجودة في الخارج (الملجأ الدبلوماسي)[35] ففي مثل هذه الحالة يمكن للسفارة ان تحمي اللاجئ ضد الاعمال او الاجراءات القانونية التي يمكن لدولة الاقليم اتخاذها ضده وبعبارة اخرى فان منح الملجأ الدبلوماسي يترتب عليه اقصاء اللاجئ بصفة مؤقتة عن دائرة الاختصاص دولة الاقليم [36].

ونتيجة لذلك يعتبر اللجوء حماية قانونية تصدر من قبل دولة الملجأ بإرادتها لاحد الاجانب ومن ثم فهو عمل قانوني وليد الارادة الحرة للدولة التي منحته وبالتالي لا يمكن افتراض وجوده بعيدا عن هذه الارادة وهذا ما اكده اعلان الامم المتحدة بشان الملجأ الاقليمي[37] والاتفاقية الافريقية (35) والمادة الاولى من قرارات معهد القانون الدولي في دورة بات لعام 1950م والمادة الثانية من مشروع اتفاقية الملجأ لعام 1972م ، وكما تفصح الدولة عن ارادة منح الملجأ عن طريق الاعتراف صراحة للأجنبي بمركز اللاجئ كان تصدر قرارا باعتباره لاجئا ومعاملته على هذا الاساس او تقوم بمنحه بطاقة اقامة خاصة باللاجئين فأنها قد تعبر عن هذه الارادة ضمنا عن طريق السماح للاجئ بدخول اقليمها والبقاء فيه وذلك بقصد حمايته من الملاحقة او الاضطهاد الذي تعرض له بالفعل او يخشى وقوعه ضده وبنية عدم ابعاده او طرده او تسليمه الى دولته الاصلية .

أن التصدي للتحركات الإنسانية التي تنطوي على ملتمسين للجوء لابد أن يأخذ نهجاً عالمياً يتخذ مسارا متوازنا بين الهموم الإنسانية والهموم في مجال حقوق الإنسان وبين الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الخارجية ومراقبة الهجرة والمهاجرين إضافة إلى ذلك لابد وأن يكون هناك تركيزا على مسؤوليات الدول في هذا الموضوع وأن لا تقع المسؤولية على الدول المستقبلة للاجئين فقط[38] حيث جاء في ديباجة اتفاقية عام 1951م ما يلي :

" ... وإذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهضه على عاتق بعض البلدان, وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بإبعادها وطبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي, يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول, إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين, كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول ...". وهذا يعني تكافل المجتمع الدولي فيما بينهم لغرض تلبية احتياجات دولة الملجأ الناتجة عن احتياجات اللاجئين ، ذلك إن على الدولة المضيفة أعباء مالية كبيرة تؤديها في مواجهة اللاجئين لديها، من ذلك ما نصت عليه المادة (20) من الاتفاقية والتي جاءت بعنوان " التقنين " حيـــث جاء فيها

" حيث توجد أنظمة تقنين تنظيم التوزيع العام للمنتوجات المشكو نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة, يعامل اللاجئون معاملة الوطنين " . وهذا خير دليل على ما تتحمله الدولة المضيفة من عبئ يتجسد في توفير حتى المنتجات التي يكون فيها نقص في إنتاجها, وإن عليها أن تعمل على توفيرها للاجئين لديها مثلما هي تعمل على توفيرها لمواطنيها , وحقيقة الأمر إن كل الأمثلة الواردة في الاتفاقية أعلاه لا سيما فيما يتعلق بتوفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية , وتوفير فرص عمل وبطبيعة الحال فأن احتياجات الدولة المضيفة من الدعم المالي ستحدد في ضوء عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها بالفعل, ومقدار ما يتوقع أن يقدم إليها من غيرهم من مواطني ذات الدولة التي تشهد اضطرابات داخلية وانتهاكات خطيرة ، وحقها في الحصول على الدعم المالي مكفول ولكن لا يمكن التسليم بالقول بأن كل ما تطلبه من معونات مالية سوف يلبى إليها, فالمنظمات الدولية المتخصصة لها اهتمامات متعددة ولا يمكن أن تنحصر بجهة معينة أو مكان معين, فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين , معروف أنها متخصصة بهذا النوع

من النشاط, ولكن اختصاصها شامل, أي يشمل كل مكان ممكن في الكرة الأرضية أن يشهد حالة لجوء إنساني, وهي لهذا مضطرة لوضع سياسة وبرامج منظمة تكفل توزيع جهودها ونشاطاتها وإمكانياتها بين المناطق هذه دون تفضيل لواحدة على الأخرى, ولذا فأن الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه دولة مضيفة سوف يعتمد على مقدرة المفوضية الساميــة المتيــسرة وعلى خططها وبرامجها الموضوعة لمواجهة الحالات المشابهة الأخرى[39].

كما ويعد من حق دولة الملجأ ان تتخذ تدابير استثنائية بمواجهة اللاجئ في حال صدور تصرف من قبل اللاجئ معاد لمصالح دولة الملجأ[40] ولكن الاتفاقية لم تحدد الحالات التي يمكن من خلالها للدول ان تعفي اللاجئين من التدابير الاستثنائية التي تكون قد تنص عليها قوانينها الوطنية بخصوص الاجانب. ولكن التفسير المتفق عليه لذلك هو ان الدول هي وحدها التي بإمكانها تحديد هذه الحالات، والالتزام الوحيد الذي يبقى على عاتقها هو ان تقوم بذلك بكيفيــة معقولة لا تفرغ الاعفـــــاء من محتواه[41].

أ- تمكين دولة الملجأ من اتخاذ تدابير استثنائية في زمن الحرب او ظروف خطيرة واستثنائية (مثلا عند حدوث نزاع دولي يكتسب نوعا من الخطورة) في حق طالبي اللجوء والتي ترى انها ضرورية لمصلحة امنها الوطني . ومن بين هذه التدابير عزل طالبي اللجوء في مخيمات او معسكرات معينة وعدم البت في طلبهم حتى حين يتبين للدولة انهم لا يكونون خطرا على امتها . والدولة حرة في تحديد نوية التدابير التي تراها مناسبة للحفاظ على امنها الوطني[42].

ب- لأي دولة بموجب هذه الاتفاقية ابداء تحفظها[43] عند التوقيع او التصديق او الانضمام الى الاتفاقية بشأن أي مادة من مواد الاتفاقية فيما عدا المواد المتعلقة في شخص اللاجئ[44] و عدم التمييز[45] وما يخص الدين[46] وحق التقاضي[47] وحظر الطرد او الرد[48] وما يخص بالتبليغ بشأن التشريع الوطني[49] و الاشعارات التي يصدرها الامين العام[50].

الفرع الثاني: التزامات دولة الملجأ

تلتزم الدولة الملجأ بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتساوية دون تمييز فلا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض او التمييز فيما بينهم في المعاملة وعلى أي اساس سواء كان بسبب العرق او اللون او الجنس او الدين او الموطن[51].

1. تقديم المساعدة الادارية للمواطن من قبل الاجهزة الادارية او القضائية او القنصلية لبلده ، كمده بوثائق تتعلق بوضعه العائلي (ولادة ، زواج ، طلاق ، تبني ، وفاة) او بمسائل اخرى (شهادات دراسية او علمية ترجمة لوثائق رسمية التصديق على وثائق معينة) ويعتبر من الطبيعي ان تقوم دولة الاقامة بمنح اللاجئ هذا النوع من المساعدة نظرا لانقطاع صلته بدولته الاصل[52].
2. تلتزم الدول بإصدار وثائق سفر للاجئين المتواجدين بصفة مشروعة فوق ترابها والراغبين في السفر الى الخارج ولكن هذا الالتزام يسقط عن الدول اذا كانت هنالك اسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام[53].
3. تلتزم الدول المتعاقدة بالسماح للاجئين بنقل ممتلكاتهم الى الخارج شريطة ان يكونوا قد حملوا معهم هذه الممتلكات وان نقلها سيتم الى دولة سيستوطن فيها، وهذا الالتزام قائما حتى في الحالة التي تمنع فيها الدولة المتعاقدة ذلك النقل على الاجانب او حتى على مواطنيها والحرية التي يجب ان تتم طبقا لقوانينها وانظمتها ما يعني ان الدولة المعنية يمكنها مثلا تنظيم هذا النقل بطريقة او اخرى ولكن لا يمكنها منعه او منع بعض الممتلكات دون الاخرى . اما بالنسبة لممتلكات اللاجئين المتواجدة في دول متعاقدة اخرى غير دولة الاقامة فهذه الدول ملزمة فقط ببذل جهدها للسماح لهم بنقل هذه الممتلكات الى الدولة التي سيستوطنون فيها ما يعني انها غير ملزمة بالسماح لهم بذلك اذا كانت لديها اسباب معقولة تستدعي رفض ذلك[54].
4. حظر فرض جزاءات ضد اللاجئ الذي دخل او مكث بصفة غير شرعية في احدى الدول غير المتعاقدة في الحالة الاولى مثلا اذا دخل البلد خلسة او استعمل وثائق مزورة وفي الحالة الثانية اذا استمرت اقامته بعد نهاية المدة المرخص بها ولكن شريطة ان تتوافر في اللاجئ عدة شروط تتمثل في الاتي :

أ. ان تتوفر في صفة اللاجئ حسب المعايير التي نصت عليها المادة (1) من الاتفاقية.

ب. ان يكون قد دخل اقليم البلد المتعاقد وهو قادم مباشرة من بلده الاصلي او بلد اخر كانت فيه احريته او حياته مهددتين بالخطر ويعتبر القدوم مباشرا اذا قدم طالب اللجوء من بلد ثالث لا تتوافر فيه شروط الحماية.

ت. ان يتقدم دون ابطاء من سلطات البلد المعني ولكن تطبيق هذا الشرط يمكن ان يختلف من حالة الى حالة اخرى وبذلك ان يتطلب نوعا من المرونة اذا تبين مثلا ان طالب اللجوء لم يكن على علم كاف بإجراءات اللجوء .

ث. ان يبدي اسبابا وجيهة ومعقولة تبرر دخوله او وجوده غير الشرعي ويفترض ان يكون السبب معقولا اذا تمكن اللاجئ من تبيان انه لم يكن بإمكانه استعمال طريقة مشروعة للدخول او المكوث بإقليم الدولة المعنية نظرا لخطر كان يهدد حياته و حريته . لا يمكن تفسير هذه المادة بانها تلزم الدولة بقبول اللاجئ او بتصحيح وضعه او بعدم ابعاده في الواقع ان ما تلتزم به الدول المتعاقدة فقط هو منح اللاجئ مهلة زمن معقولة وكل المساعدات لتسهيل قبوله من قبل دولة اخرى.

اما بالنسبة لالتزام الدول بعدم فرض قيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين غير الشرعيين غير تلك الضرورية فيقصد انه يجب ان تكون هذه القيود مرتبطة باعتبارات امنية او ظروف خاصة مثل نزوح مباغت لأعداد كبيرة من اللاجئين او اعتبارات اخرى ترى سلطات البلد من الضروري اعطاؤها الاولوية والجاري به العمل اليوم هو انه بإمكان الجولة حجز المعني بالأمر لمدة قصيرة بعض الايام للتحقيق معه او مدة اكبر اذا استدعى الامر ذلك لاعتبارات امنية ولا يعتبر هذا الحجز بمثابة جزاء او عقاب ولقد اصبح اليوم حجز طالبي اللجوء غير الشرعيين امرا معمولا به في عدد متزايد من الجول الغربية مثل اسبانيا و اليونان وبلجيكيا و فرنسا و المانيا والدنمارك وهولندا وبريطانيا و السويد و الولايات المتحدة الامريكية ولكن تتفاوت مدة الحجز من بلد الى اخر حيث يمكن في بعض الحالات ان لا تزيد على (28) ساعة وفي حالات اخرى ان تصل بكيفية مبالغ فيها الى عدة اشهر و بدون اعطاء الفرصة لطالب اللجوء بتقديم طلبه ودراسته على وجه السرعة[55].

5. حظر طرد اللاجئين المتواجدين بصفة قانونية فوق التراب الوطني أي الاشخاص الذين منحوا صفة اللجوء واقامة قانونية من قبل الدولة المعنية ونتيجة لذلك فلا يعتبر طردا عدم السماح للاجئ الذي دخل البلد بصفة مؤقتة بوثائق سفر اجنبية بالمكوث بعد انتهاء المهلة المسموح بها ولكن هذه المادة تسمح بالطرد لا سباب تتعلق بالأمن او النظام العام والتي ترجع صلاحية تحديدها الى السلطات المعنية في البلد ويتم الطرد كذلك طبقا للقوانين الوطنية أي باللجوء الى الاجراءات التي يسري بها العمل في الدولة المعنية والتي يمكن ان تتطلب حسب الحالات والقوانين قرارا اداريا او قضائيا وتسمح هذه المادة للاجئ بتقديم الاثبات على براءته وتمنحه الدولة ضمانات للقيام

بذلك غير ان هذه الضمانات يمكن ان تسقط لأسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني كما هو الحال مثلا اذا كان تقديم اللاجئ الاثبات على براءته قد يأخذ وقتا كبيرا في حين ان الظروف الامنية للبلد تستدعي الطرد العاجل للاجئ وبعد اصدار القرار النهائي للطرد تمنح الدولة مهلة معقولة للاجئ يسعى خلالها الدخول بصورة شرعية الى بلد اخر ويمنح اللاجئ التسهيلات الضرورية للقيام بذلك بينما تحتفظ الدولة بحقها في فرض قيود على حرية تنقل اللاجئ ولكن في حدود معينة حتى لا تنعكس هذه القيود سلبا على الامكانية التي يجب اتاحتها للاجئ للبحث عن بلد اخر يقبله بصفة شرعية[56] وقد عربت منظمة هيومن رايتس ووتش الأمريكية، عن قلقها من إلقاء القبض على لاجئين فلسطينيين في سوريا، بعدما رفضت السلطات المصرية السماح لهم بدخول البلاد، وأعادت ترحيلهم إلى سوريا، وهو ما يهدد اللاجئين بالتعرض إلى العنف. وقال مدير برنامج اللاجئين في المنظمة، بيل فرليك، إن "مصر لديها الحق في الاعتقال المؤقت أو التحقيق مع اللاجئين، إذا كانت لديهم وثائق مزورة، لكن عليها ألا تعيدهم إلى سوريا، لأن مصر ملتزمة وفقا للقانون الدولي بعدم إعادة أي شخص، دون النظر إلى وضع الدولة التي يمكن أن يتعرض سكانها للاضطهاد"[57].

6. الالتزام بمبدأ عدم الرد ويعتبر هذا المبدأ احدى المبادئ الاساسية في للقانون العرفي[58] ، ونصت الاتفاقية عموما على انه ينبغي ان لا يعاد أي لاجئ بأية صورة من الصور الى الي بلد يكون معرضا فيه لخطر الاضطهاد[59] وقد جاء اول مرة اشارة لهذا المبدأ في المادة (3) من اتفاقية 1933 المتعلقة بالمزار الدولي للاجئين التي تعهدت بموجبها الدول بأن لا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين في اقليمها وبان لا تمنعهم دخوله بواسطة اجراءات مثل الطرد او عدم القبول عند الحدود ما لم يتطلب ذلك الامن الوطني او النظام العام ولكن لم يتم تصديق هذه الاتفاقية على نطاق واسع ودخل هذا المبدأ عهدا جديدا في عام 1946م حيث ايدت الجمعية العامة المبدأ [60].
7. تلتزم الدول بتسهيل منح الجنسية قدر الامكان بالنسبة للاجئين المتواجدين بصفة دائمة فوق ترابها والتسريع بإجراءات التجنس و تقليص التكاليف المالية التي يمكن ان تتطلبها[61].

المبحث الثاني: مبدأ عدم الطرد أو الرد وأساسه القانوني في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

أن حق اللجوء يصبح عديم المعنى؛ إذا تهددت سلامة اللاجئين، وانتهكت حقوقهم، فالأصل أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق الدولية عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تختص بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم. هذه الحلول وتلك الحماية تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق وضمانات للاجئين[62] ، بالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من حقوق الإنسان المقررة عالمياً ودولياً تسري مباشرة على اللاجئين، وتلك الحقوق مؤكدة بين غيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأشخاص والمواطنين وغير المواطنين على حد سواء[63]. وسوف نعرض في هذا المبحث حق اللاجئ في عدم رده أو طرده إلى دولة الاضطهاد في القانون الدولي الذي ورد في الإعلانات والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم الطرد أو الرد الاتفاقيات والمواثيق الدولية

وفقاً لهذا المبدأ يجب عدم طرد أو رد أو تسليم أي شخص إلى إقليم تتعرض فيه حياته أو سلامته الجسدية أو حريته، لأسباب سياسية أو دينية أو اجتماعية للخطر.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم الرد

عرف مبدأ عدم الرد لدى بعض الفقهاء[64] بأنه: "عدم إعادة أي شخص استغاث بسبب خطر حل به إلى الدولة التي هرب منها أو يرفض أصلاً عند الحدود إذا ثبت وجود ما يهدد حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو عرقه الاثني أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو لتبنيه آراء سياسية معينة أو لأي أسباب خلاف ذلك غير إنسانية".
ويعد مبدأ عدم الرد أحد الجوانب الرئيسة للقانون الدولي اللاجئين التي تتعلق بحماية اللاجئين من ردهم أو طردهم إلى أماكن يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد، لذلك يوصف بأنه حجر الزاوية للقانون الدولي اللاجئين، لما يوفره من حماية للشخص من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد أو تهدد به وبدونه تكون حياة طالب اللجوء أو اللاجئ مهددة بالخطر في حالة رده إلى البلد الذي هرب منه خوفاً من تعرضه للاضطهاد[65].
لكن هذا المبدأ لا يعني إلزام الدولة بأن تقبل الشخص الموجود على حدودها أو إقليمها لاجئاً إليها ، لأن لها الحق في منح أو رفض اللجوء، وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ من قبل الدولة لا يمس بسيادتها أو ينتقص منها ونتيجة لذلك فالدولة إذا لم ترغب في قبول الشخص اللاجئ ولم تسمح له بدخول إقليمها أو البقاء فيه فإن عليها أن تمنحه حماية مؤقتة وتحدد له مهلة زمنية للبحث عن بلد آمن يمكن أن يستقر فيه، وألا تتخذ هذه الدولة إجراءات كالرد أو الطرد بحيث تجبره العودة إلى دولة تتعرض فيها حياته أو حريته لخطر الاضطهاد.

هذا ولا يجوز للدول الأطراف في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين أن تورد على مبدأ عدم الرد أي تحفظ[66].

الفرع الثاني: خصائص مبدأ عدم الرد

يتسم مبدأ عدم الرد بالخصائص التالية[67]:

1. أنه يحمي فقط ضد الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة تنطوي على مخاطر جدية على الحياة أو الجسد أو الحرية.
2. لابد من أن تكون هذه الانتهاكات أو المخاطر ناجمة عن أسباب خاصة جداً هي العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي للشخص المطلوب. فالفكرة الأساسية لهذا تتمثل في أنه لا ينبغي إعادة أي شخص إلى بلد تكون فيه حقوقه الأساسية معرضة للانتهاك لأي سبب كان.

ومن خلال العرض السابق لخصائص مبدأ عدم الرد يتضح أن حماية اللاجئين هي المسؤولية الأساسية للدول، والبلدان الموقعة على اتفاقية 1951 ملزمة بحماية اللاجئين المقيمين في أراضيها حسب الشروط المحددة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فإن جميع الدول، بما فيها تلك الدول التي لم توقع على الاتفاقية، ملزمة بأن تمتثل للمعايير الأساسية لحماية اللاجئين، التي تعد في الوقت الحاضر جزءاً من القانون الدولي العام. فلا يجوز، على سبيل المثال، أن يرد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد وفي الواقع، فإن ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الاضطهاد.

المطلب الثاني: التطور القانوني لمبدأ عدم الرد

يعتبر مبدأ عدم الرد الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية سوف نقسم هذه المطلب الى فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: تطور مبدأ الرد في المواثيق الدولية

اهتمت المواثيق الدولية بتطوير مبدأ عدم الرد اللاجئين، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 ما نصه: "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من اللاجئين لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد[68].

هذا وقد تم النص على هذا المبدأ لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك في اتفاقية 1933 بخصوص المركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم. حيث نصت المادة 3/2 من الاتفاقية على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين إلى ناحية حدود دولتهم الأصلية ما لم تكن تلك الإجراءات قد أملتها أسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام"(54). ثم أعيد التأكيد على هذا المبدأ من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. كما أنه يشكل جوهر الحماية المضمونة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين، حيث نصت المادة (33/1) من الاتفاقية على هذا الحق بقولها : يحظر" على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"[69]. وقد أكد هذا المعنى أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967م، حيث نص على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليه في المادة (1/1) من الإعلان لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو رده جبراً إلى أية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد".

الفرع الثاني: موقف الفقه من مبدأ عدم الرد

هذا وقد انقسم الفقه في تطور مبدأ عدم الرد ومدى إمكانية تطبيقه على ملتمسي اللجوء الموجودين على الحدود إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأول إلى الأخذ بالمعنى الواسع الذي لا يجيز رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد، سواء كانوا موجودين داخل الدولة المضيفة أو خارجها عند الحدود، أما الفريق الثاني فقد أخذ بالمعنى الضيق الذي يقصر التزام الدولة على عدم رد اللاجئين الموجودين داخل الدولة فقط، أما ملتمسي اللجوء المتواجدين عند حدودها فهي تبقى سلطة تقديرية لها، فإما أن تسمح لهم بالدخول، أو ترفض ذلك[70]. حيث استند أصحاب الفريق الثاني في ذلك إلى أن مركز اللاجئ يمنح رسمياً بموجب القانون الداخلي للدولة المضيفة، وذلك عند ثبوت أن ملتمس اللجوء يدخل في المادة 1(أ/2) من اتفاقية عام 1951[71] . وبرأي الباحثين فإن هذه الحجة التي استند اليها الفريق الثاني غير صحيحة وغير منطقية، ذلك أن المادة 1(أ/2) من اتفاقية 1951 عرفت اللاجئ بأنه "كل شخص لديه خوف مبرر من الاضطهاد. بسبب... " وبالتالي فإننا نرى أن الشخص الذي يستوفي الشروط الواردة في المادة 1(أ/2) يُعد لاجئاً سواء تم الاعتراف به من قبل الدولة المضيفة أم لا.

وقد تم التأكيد على ذلك من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[72] ، فقد أشارت المفوضية السامية، لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بحق عدم الطرد أو الرد، وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى حين صدور قرار نهائي بعد درس طلبه من طرف السلطة المختصة [73]. علاوة على ذلك فإن التفسير الضيق للمادة 33/1 من اتفاقية 1951 يقلل من فعالية الحماية الدولية للاجئين، وعليه فقد تم التأكيد على التفسير الواسع لمبدأ عدم رد اللاجئين، في مختلف المواثيق الدولية التي تناولت مبدأ عدم الرد[74]. وتأسيساً على ما تقدم فإننا نرى بأن التمتع بحق عدم الرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد إلى ملتمسي اللجوء في دولة أخرى غير دولته الأصلية على أساس أنه قد يكون لاجئاً.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين

يعتبر مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء، بل يوصف بأنه حجر الزاوية لقانون اللجوء باعتباره الضمانة الأساسية لحماية اللاجئ من الوقوع في قبضة الدولة التي اضطهدته[75] ، علية سوف نتناول الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الرد في فرعين، وما يلي:

الفرع الأول: موقف الفقه من الطبيعة القانوني للمبدأ عدم الرد اللاجئ

هذا وقد أثارت مسألة الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين جدالاً فقهياً، فهناك من يعتبره قاعدة قانونية اتفاقية وهناك من يرى أنه قاعدة قانونية عرفية. حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن مبدأ عدم الرد لا يلزم إلا الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951(62)، ولا يستفيد منه سوى اللاجئون المعترف بهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ويبرر أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم سوى عاقديها ، وأن هناك واجباً قانونياً يقضي بهذا الالتزام، وأن الأخذ بالرأي القائل بتحول مبدأ الطرد أو الرد إلى عرف مستقل في القانون الدولي أمر صعب سيما أنه لم يلق القبول العام[76].

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقد اتفقوا على أن مبدأ عدم الرد بتطبيقه من قبل الدول يؤكد على قبول واحترام هذا المبدأ، حيث أصبح قاعدة قانونية أساسها العرف ويتوجب احترامها من جميع الدول سواء كانت طرفاً في اتفاقية 1951 أم لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقية وأي اتفاق دولي آخر.

ويستند هذا الفريق من فقهاء القانون إلى حجج منها:

أولاً: أن الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين اطردت على النص على مبدأ عدم جواز رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد من الثلاثينيات من القرن العشرين، ومن هذه الوثائق: ما هو ملزم لغالبية أعضاء الأمم المتحدة، كاتفاقية اللاجئين لعام 1951م.

ثانياً: أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ قد نصت عليه التشريعات الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في كثير من الدول[77].

ثالثاً: أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية، وحتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا المبدأ لوحظ أن الدول تبرر هذا المسلك عن طريق الإعلان بأن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الرد ليسوا من اللاجئين، وبذلك فهي تعترف بطريقة ضمنية باحترام مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

وبهذا يظهر أن هذا المبدأ قد صار مبدأ قانونياً ملزماً لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، على أساس اعتبار أن ذلك المبدأ قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة[78].

الفرع الثاني: موقف منظمة الأمم المتحدة من مبدأ عدم رد اللاجئ

2- عبرت منظمة الأمم المتحدة عن موقفها من مبدأ عدم رد اللاجئ من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دعت فيه جميع الدول

3- إلى اعتماد اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين ، وإلى الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم رد اللاجئين إلى بلدان يخشى عليهم فيها من أن يتعرضوا لخطر الاضطهاد، وهذا مبدأ غير قابل للتقييد، وهذا القرار يعزز من الإجماع الدولي القائل بأن الاحترام بعدم الطرد أو الرد يسري على جميع الدول، دون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين[79].

كذلك أكدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن مبدأ عدم الطرد أو الرد أصبح من المبادئ الأساسية للحماية الدولية الذي اكتسب تدريجياً طابع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[80].

ومن خلال العرض السابق يتضح أن مبدأ عدم الرد جزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي تلتزم به أية دول بصرف النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي. ولأهمية هذا المبدأ لا يجوز وضع تحفظات على النص أو النصوص القانونية التي تقرره لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على الدول، الأمر الذي يشير إلى أن تلك الدولة قد يكون في نيتها خرق أو تجاهل هذا المبدأ مما يجعل اللاجئ عرضة إلى الطرد أو الرد إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته معرضة للخطر أو الاضطهاد أو التعذيب.

المبحث الثالث: المفاهيم الاساسية لمبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين

يعتبر حق إبعاد اللاجئين من الحقوق التي تمارسها الدول باعتبارهم أجانب، إلا أن هذا التصرف قد يؤدي بنقل هؤلاء إلى الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم، من أجل ذلك نجح القانون الدولي في تحسين وضع اللاجئين بوضع بعض القيود على دول الملجأ في الحد من إبعاد اللاجئين.

المطلب الأول: محتوى مبدأ عدم الإعادة القسرية

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية من المبادئ الأصيلة والراسخة في مجال حقوق الإنسان، وقد تم تكريسه من خلال الالتزامات الإقليمية والدولية التي أقرها القانون الدولي، علية سوف نقسم هذه المطلب الى فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم الإعادة القسرية

يعني مبدأ عدم الإعادة القسرية باختصار حضر ترحيل أي شخص داخل الدولة المعنية إلى بلد كان يتعرض فيه لخطر الاعتداءات الجسمية مثل التعذيب وإساءة المعاملة. فهو من المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني وذلك باستقبال طالبي اللجوء من الاضطهاد الذي يعانونه في بلدهم، ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي أو اضطرابات سياسية، يتمتع مواطنو أي بلد الذين فروا من الأعمال العدائية والظروف غير المستقرة التي يعانون منها، فيستقرون في بلد أخر على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضيه ويجب على البلد المستقبل حسن معاملة اللاجئين حتى لو لم تكن هناك علاقات ديبلوماسية بينها وبين بلدهم الأصلي.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية

يتضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية ما يلي[81] :

1- إعادة طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى مكان تكون فيه حياتهم وحريتهم معرضة للخطر.

2- عدم منع طالبي اللجوء أو اللاجئين حتى إذا كان يجري تقريبهم أو الاتجار بهم، من البحث عن الأمان في أحد البلدان إذا كان هناك احتمال بأن يعادوا إلى بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر.

3- عدم منع الهاربين من الاضطهاد الذين وصلوا إلى حدودها من دخول أراضيها.

و من الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين هي اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب و بخاصة ما جاء في المادة 44 التي نصت على ضحايا المدنيين و حماية اللاجئين و المشردين وكذلك ما جاء في المادة 73 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 و التي تنص على حماية عديمي الجنسية و قد عرفت اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين عديم الجنسية بما يلي: (أي شخص لا تعتبره أي دولة مواطنا بموجب إعمال قانونها و مثال ذلك الأكراد الفيلية و المسفرين من التبعية الإيرانية حين أقدم نظام صدام على تسفيرهم إلى إيران عنوة بحجة أنهم ليسوا من المواطنين العراقيين ، و هناك أيضا اتفاقيات أخرى لها علاقة مع أوضاع اللاجئين و منها مثلا اتفاقية عام 1961 بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية و إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بشأن اللجوء الإقليمي إلى جانب وجود صكوك إقليمية في إفريقيا و في أوربا و أمريكا اللاتينية و غيرها.

وطبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة باللجوء سالفة الذكر فإن الشخص اللاجئ يستحق جميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن هنا ينبغي حماية اللاجئ من هذا المنظور الإنساني الدولي الواسع و لايجوز لأي دولة وقعت على الاتفاقية رفض الحماية للشخص اللاجئ و إلا فإنها تتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك.

و يجوز عرض المساعدة للاجئ و ترك حرية الاختيار له في العودة أو البقاء و هذا يعني عدم جواز إبعاد اللاجئ جبرا إلى وطنه ، و لعل من أهم حقوق اللاجئ هو الحق في الحياة و الحق في سلامة الكيان البدني من التعذيب و سوء المعاملة والحق في الحصول على الجنسية و الحق في حرية التنقل و الحق في مغادرة أي بلد ما و العودة إليه و الحق في عدم الإرغام على العودة ، هذا إلى جانب الحقوق الأخرى كالتعليم و الصحة و الضمان الاجتماعي و التقاعد وغيرها[82].

المطلب الثاني: علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بالمفاهيم القانونية الأخرى

مضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية علاقة بمفاهيم قانونية أخرى، تمثلت خاصة في تطبيقها من طرف الدول والالتزامات التي تقوم بها أثناء ممارساتها، وهذه المفاهيم هي الإبعاد وتسليم المجرمين والتهجير، من أجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى الفرع الأول: مبدأ عدم الإعادة القسرية والإبعاد، الفرع الثاني: مبدأ عدم الإعادة القسرية وتسليم المجرمين، الفرع الثالث: مبدأ عدم الإعادة القسرية والتهجير.

الفرع الأول: مبدأ عدم الإعادة القسرية والإبعاد

يقصد بمصطلح الإبعاد التهجير أو عملية الإبعاد الإجبارية من قبل جهة منفذة تمتلك القوة العسكرية لشخص ما أو أشخاص معينين ، باستخدام القوة ضد طرف ضعيف و حمله قهرا لمنطقة جغرافية قريبة من حدود هيمنتها الأمنية و السكرية تحت ذرائع و دعاوى محددة في مقدمتها معاداة النظام الحاكم أو السلطة التي تدير شؤون البلاد ، و تقوم هذه السياسة على قلب حياة الأنسان من السعادة إلى الشقاء بصورة متعمدة لتعذيب الضحية الإنسانية [83] .

و يعرف أيضا بأنه قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها و أمنها الداخلي أو الخارجي و تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها و إلا تعرض للجزاء الجنائي و الإخراج بالقوة و عادة ما تحدد الدولة للأجنبي مهلة يلتزم خلالها بالخروج من إقليم الدولة[84] .

و يستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء و صيانة كيانها ، و حماية أفراد شعبها و مجتمعها ، من أي ضرر أو خطر ، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها و سلامتها ، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها[85].

ولقد نظمت الاتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين المسائل المتعلقة بالإبعاد في المادة 32 ، حيث جاء فيها[86] :

1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلافا لذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بان يقدم بيانات لإثبات براءته وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.
3. تمنح الدولة المتعاقدة لهذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد أخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية).

ويتضح من خلال هذه المادة أنها تمنح ضمانات أساسية ثلاث للاجئ فيما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها فمن ناحية تم تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الاستثناء، وعندما تقتضيه أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. ومن ناحية أخرى فقد قضى النص في فقرته الثانية بضرورة إتباع إجراءات معينة فيما تتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، وذلك بهدف التأكد من احترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم إبعاد اللاجئ إلا لأحد الأسباب التي حددتها الفقرة الأولى منه. و من ثم فقد ألزم الدولة بعدم إبعاد اللاجئ، إلا بمقتضى قرار يصدر من جهة قضائية أو إدارية طبقا للإجراءات التي رسمها القانون، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار و إثبات أن استمرار وجوده داخل الإقليم لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة أو نظامها العام، و تمكينه من الطعن في ذات القرار أمام الجهة المختصة أو أمام سلطة تعلو تلك التي أصدرته[87].

الفرع الثاني: مبدأ عدم الرد القسري أو التهجير

السياسية تحت غطاء مظلة السيادة الوطنية ، تهدف عن طريقها إلى إخلاء مناطق سكانية ذات أهمية و إستراتيجية و العمل على إحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عن تلك المجرة ، و قد تسعى الحكومة إلى تحقيق ذلك بنفسها أو بالإعتماد على قوات شبه عسكرية كالمليشيات ، أو عن طريق مجموعات متعصبة عرقيا ذات إنتماء ديني أو مذهبي معين ، و قد وصف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التهجير القسري ، في تلك العملية التي تستهدف بها إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى مناطق أخرى داخل حدود الدولة ، و يتم إما بالطرد المباشر أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[88].

وقد أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما [89]، في المادة السابعة فقرة 1/د لمصطلحي الإبعاد و النقل القسري ، و ذلك في وصفه للجرائم ضد الإنسانية ، كما عرفه في نفس المادة فقرة 2/د بأنه (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر, دون مبررات يسمح بها القانون الدولي).

ومن خلال هذه التعاريف يتضح الفرق بين مبدأ الإعادة القسرية للاجئ و مصطلح التهجير و الذي هو عبارة عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أما الإعادة القسرية فهي تصرف يبيحه القانون الدولي إذا ما كان اللاجئ يشكل خطرا على دولة الملجأ، فهي عبارة عن عقوبة ضد الأجانب الذين دخلوا هذه الدولة بصفة مشروعة إلا أنهم خالفوا قوانينها وصاروا يشكلون خطرا على أمنها و سلمها الداخليين، أما التهجير فهو إبعاد السكان الأصليين بالقوة من أراضيهم و مثال ذلك ما حدث للفلسطينيين والعراقيين.

كما أن الإعادة القسرية تقتصر على اللاجئ وهو الأجنبي الذي لا يحمل جنسية البلد الملجأ أما التهجير فهو يقع على السكان الأصليين أي الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية بلدهم الذي قام بطرهم وإبعادهم عن مساكنهم وأراضيهم، وهذا بسبب الاختلاف في العرق أو الدين أو الاتجاه السياسي وأحيانا تقوم به الحكومات ضد فئة معينة بهدف إخلاء أراض معينة، إلا أنه يمكن القول إن المصطلحين يشتركان في أنهما يتعلقان بزمن النزاعات المسلحة.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بمبدأ عدم رد اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، يتضح أن هذا المبدأ يشكل إحدى أهم الضمانات القانونية التي أقرها المجتمع الدولي لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء من خطر الاضطهاد أو التعذيب أو المساس بحقوقهم الأساسية. وقد كرست الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذا المبدأ بوصفه قاعدة أساسية في نظام الحماية الدولية للاجئين، لما له من دور كبير في صيانة كرامة الإنسان وحماية حقه في الحياة والأمن والحرية.

كما بينت الدراسة أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لم يعد مجرد التزام اتفاقي يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، بل أصبح قاعدة عرفية ملزمة للمجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي يفرض على الدول احترامه وعدم التحلل منه تحت أي ذريعة إلا في الحدود الضيقة التي أجازها القانون الدولي. كذلك أظهرت الدراسة أهمية التعاون الدولي في معالجة قضايا اللاجئين وتوفير الحماية الإنسانية والقانونية لهم، خاصة في ظل الأزمات والنزاعات المسلحة المتزايدة في العالم.

الاستنتاجات

1. يعد مبدأ عدم رد اللاجئ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني .
2. يهدف المبدأ إلى حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الإعادة إلى دول قد يتعرضون فيها للاضطهاد أو التعذيب أو التهديد لحياتهم وحرياتهم .
3. كرست اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 مبدأ عدم الإعادة القسرية باعتباره حجر الأساس في حماية اللاجئين .

4. أصبح مبدأ عدم الرد قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول حتى غير المنضمة إلى اتفاقية اللاجئين .
5. تلتزم الدول بتوفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين وعدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي .
6. توجد بعض الاستثناءات المحددة على مبدأ عدم الرد، خاصة إذا شكل اللاجئ تهديداً خطيراً لأمن الدولة أو نظامها العام .
7. تعاني الكثير من الدول من صعوبات اقتصادية وأمنية في استضافة اللاجئين، مما يستوجب تعزيز التعاون الدولي وتقاسم الأعباء .
8. ما تزال بعض الدول تمارس سياسات الإبعاد أو الإعادة القسرية بصورة تخالف قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان .

المقترحات:

1. ضرورة تعزيز الالتزام الدولي بمبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان احترامه من قبل جميع الدول .
2. دعوة الدول غير المنضمة إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 إلى الانضمام إليهما .
3. العمل على تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية اللاجئين .
4. تعزيز دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مراقبة أوضاع اللاجئين وتقديم الدعم اللازم لهم .
5. توفير آليات رقابية دولية فعالة لمحاسبة الدول التي تنتهك مبدأ عدم رد اللاجئين .
6. دعم الدول المستضيفة للاجئين مادياً وإنسانياً من خلال التعاون الدولي وتقاسم الأعباء بين الدول .
7. نشر الوعي القانوني والإنساني بحقوق اللاجئين وأهمية احترام كرامتهم الإنسانية .
8. العمل على إيجاد حلول سياسية للنزاعات المسلحة والأزمات التي تؤدي إلى تزايد أعداد اللاجئين في العالم.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1. علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
2. برهان أمر الله، *حق اللجوء السياسي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011.
4. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار حامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2001.
5. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
7. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط1، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، 2007.
8. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
9. خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، الدار البيضاء، المغرب، دون سنة نشر.
10. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *حالة اللاجئين في العالم*، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000.
11. مفوضية الأمم المتحدة، *حقوق غير المواطنين*، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.
12. أيمن أديب الهلسة، *الحماية الدولية لطالب اللجوء*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
13. ماجد حاوي علوان الربيعي، *حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي: دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية*، مركز الدراسات العربية، ط1، القاهرة، 2015.
14. بدر الدين عبد المنعم شوقي، *القانون الدولي الخاص*، ط2، مطبعة السعادة، مصر، 1987.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. علي جبار كريدي، *الحماية الدولية للاجئين*، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

ثالثاً: البحوث والدوريات

1. محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة"، ضمن أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 17-18 نوفمبر 1996.
2. سنان عبد الشهيد، "حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني"، بحث مقدم إلى كلية القانون، جامعة الكوفة، 2008.
3. مصطفى فروج، "جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني"، مجلة مطبعة حمدي لزهر، العدد 14، الأغواط، 2017.
4. الوقائع: "حقوق الإنسان واللاجئون"، مجلة إلكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، 2004.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
2. البروتوكول الملحق باتفاقية اللاجئين لعام 1967.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
4. إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لعام 1967.
5. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
6. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.
7. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
8. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
9. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خامساً: المواقع الالكتروني:

1. الوقائع: حقوق الإنسان واللاجئين، ص 16، مجلة الكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، 2004-11-09. (www.un.org.)
2. دائرة الحقوق، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، الوحدة رقم 7، ص2، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.google.iq/#site=&source.
3. غودوين جيل، اتفاقية 1951م والبروتوكول التابع لها بحث منشور على المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة، القانون الدولي، 2010م، ص 4 وما بعدها على الموقع الالكتروني: www.un.org/law/av.
4. موقع هيومن رايتس، إعادة مصر للاجئين فلسطينيين إلى سوريا ، بحث منشور في 19/ كانون الثاني 2013 م على الموقع الالكتروني لأرشيفية بوابة الشروق : http://www.shorouknews.com/news/view

Seminar on International Protection of Refugees. Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, November 17–18, 1996.
17. Abd al-Shahid, Sinan. "Rights and Duties of the Host State toward Humanitarian Refugees." Research paper presented to the College of Law, University of Kufa, 2008.
18. Farrouj, Mustafa. "The Crime of Forced Displacement in International Humanitarian Law." *Hamdi Lazhar Press Journal*, no. 14 (2017).
19. United Nations. "Human Rights and Refugees." *Factsheet*, Global Campaign for Human Rights, 2004.
20. Convention Relating to the Status of Refugees, 1951.
21. Protocol Relating to the Status of Refugees, 1967.
22. Universal Declaration of Human Rights, 1948.
23. United Nations Declaration on Territorial Asylum, 1967.
24. Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 1984.
25. Organization of African Unity Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa, 1969.
26. Geneva Conventions of 1949.
27. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Protocol I), 1977.
28. Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.
29. United Nations. "Human Rights and Refugees." *Factsheet*, Global Campaign for Human Rights, 2004. Accessed November 9, 2004.
30. Human Rights Department. "Economic, Social and Cultural Rights of Refugees." Unit No. 7. Accessed via Google. http://www.google.iq/#site=&source.
31. Goodwin-Gill, Guy S. "The 1951 Convention and Its 1967 Protocol." United Nations Audiovisual Library of International Law, 2010. Accessed at: https://www.un.org/law/avl.
32. Human Rights Watch. "Egypt Returns Palestinian Refugees to Syria." *Al-Shorouk Archive*, January 19, 2013. http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=19012013&id=93a2e6d6-b7b1-4437-b870-4e2804a4edb8.
33. Goodwin-Gill, G. S. "Non-Refoulement and the New Asylum Seekers." *Netherlands Yearbook of International Law*.
34. Grahl-Madsen, Atle. *Territorial Asylum*. Stockholm: Almqvist & Wiksell International, 1980.
35. Cedeño, Victor Rodriguez. *Les Sources du droit international des réfugiés: normes et principes applicables*. Geneva, 2005.
36. Kälin, Walter. *The Principle of Non-Refoulement as Customary International Law*. Geneva, 2001.

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Goodwin-Gill, G.S., *Non-Refoulement and the New Asylum Seekers*, Netherlands Yearbook of International Law.
2. Grahl-Madsen, Atle, *Territorial Asylum*, Almqvist & Wiksell International, Stockholm, 1980.
3. Victor Rodriguez Cedeño, *Les Sources du droit international des réfugiés: normes et principes applicables*, Genève, 2005.
4. Walter Kälin, *The Principle of Non-Refoulement as Customary International Law*, Geneva, 2001.

Reference:

1. Abu Hayf, Ali Sadiq. *Public International Law*. Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif, 1993.
2. Amr Allah, Burhan. *The Right of Political Asylum*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2008.
3. Al-Rashidi, Ahmad. *Human Rights: A Comparative Study in Theory and Practice*. Cairo: Maktabat al-Shorouk International, 2011.
4. Shatnawi, Faisal. *Human Rights and International Humanitarian Law*. 2nd ed. Amman: Dar Hamed for Publishing and Distribution, 2001.
5. Amer, Salah al-Din. *Introduction to Public International Law*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2002.
6. Atiyah, Abu al-Khayr Ahmad. *Legal Protection of Refugees in International Law*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 1967.
7. Al-Wali, Abd al-Hamid. *The Problem of Asylum at the International and Arab Levels, with Commentary on the United Nations Convention Relating to the Status of Refugees*. 1st ed. Beirut: Bisan Publishing, Distribution and Media, 2007.
8. Khadr, Khadr. *Introduction to Public Freedoms and Human Rights*. Lebanon: Modern Encyclopedia of Books, 2000.
9. Al-Mudamd, Khadija. *Asylum in International Law and Islamic Sharia*. Casablanca: Faculty of Law, n.d.
10. United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). *The State of the World's Refugees*. 1st ed. Cairo: Al-Ahram Center for Translation and Publishing, 2000.
11. United Nations. *The Rights of Non-Citizens*. New York and Geneva: United Nations Publications, 2006.
12. Al-Halasa, Ayman Adib. *International Protection of Asylum Seekers*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2002.
13. Al-Rubaie, Majid Hawi Alwan. *Prohibition of Human Trafficking in International Law: A Comparative Study with National Legislation*. 1st ed. Cairo: Arab Studies Center, 2015.
14. Shawqi, Badr al-Din Abd al-Munim. *Private International Law*. 2nd ed. Egypt: Al-Saada Press, 1987.
15. Karidi, Ali Jabbar. *International Protection of Refugees*. Unpublished PhD diss., College of Law, University of Baghdad, 2006.
16. Abd al-Al, Muhammad Shawqi. "Rights of Refugees under United Nations Instruments." In *Proceedings of the*

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.2, (187-200)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a16

الهوامش:

[1] مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، منشورات الامم المتحدة ، الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، 2000م ، ص 23

[2] علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، (أطروحة غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2006م ، ص23

[3] مصطفى فروج ، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني ، مطبعة حمدي لزهر ، العدد الرابع عشر ، الأغواط ، ، جوان 2017 ، ص14.

[4] ماجد حاوي علوان الربيعي ، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي - دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2015 ، ص22 .

[5] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة الإسكندرية ، مصر ، 1993. ، مصر ، ص143 .

[6] مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، منشورات الامم المتحدة ، الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، 2000م ، ص 24

[7] ينظر نص المادة (4) من الاتفاقية.

[8] ينظر نص المادة (14) من الاتفاقية.

[9] ينظر نص المادة (16) من الاتفاقية.

[10] ينظر نص المادة (20) من الاتفاقية.

[11] ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (22) من الاتفاقية .

[12] ينظر نص المادة (23) من الاتفاقية .

[13] ينظر نص المادة (24) من الاتفاقية .

[14] ينظر نص المادة (29) من الاتفاقية .

[15] ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (7) من الاتفاقية .

[16] ينظر نص المادة (13) من الاتفاقية .

[17] ينظر نص المادة (15) من الاتفاقية . انظر ايضا خضر خضر ، الموسوعة الحديثة للكتاب ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، حق الانسان للانتماء الى الجمعيات والنقابات، لبنان ، 2000 ، ص 308.

[18] ينظر نص المادة (17) من الاتفاقية .

[19] ينظر نص المادة (18) من الاتفاقية .

[20] ينظر نص المادة (19) من الاتفاقية .

[21] ينظر نص المادة (21) من الاتفاقية .

[22] ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (22) من الاتفاقية .

[23] ينظر نص المادة (26) من الاتفاقية .

[24] مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف 2006م ، ص 31.

[25] دائرة الحقوق، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، الوحدة رقم 7، ص2، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
.http://www.google.iq/#site=&source

[26] علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، (أطروحة غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2006 م ، ص25 .

[27] المضمض خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، الدار البيضاء ، المغرب ، ص 118 .

[28] ينظر نص المادة (3) من الاتفاقية ، وهي مادة مشتركة بين العديد من الاتفاقيات كالاتفاقيات الخاصة بعديمي الجنسية لعام 1954 م و 1961 م السابق ذكرها .

[29] علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مصدر سابق ، ص 25 .

[30] ينظر نص المادة (5) من الاتفاقية ، انظر في ذلك ايضا مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف 2006م ، ص 218 .

[31] ينظر نص المادة (12) من الاتفاقية .

[32] مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، مصدر سابق ، ص225 وما بعدها .

[33] عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، الطبعة الاولى ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، 2007م ص 216 .

[34] برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 م ، ص 80 .

[35] برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، مصدر سابق ، ص 78 .

[36] حيث نصت المادة الاولى منه على انه : " 3. يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ " .

[37] حيث نصت المادة (6) منه على انه : " 6.لأغراض هذه الاتفاقية تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه" .

[38] فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانـــساني ، الطبعة الثانية ، دار حامـــد للنشر ، عمان ، 2001م ، ص262

[39] سنان عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، بحث مقدم الى كلية القانون / جامعة الكوفة ، 2008 م ، ص 17 وما بعدها .

[40] ينظر نص المادة (8) من الاتفاقية .

[41] عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، الطبعة الاولى ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، 2007م ، ص 221 و ما بعدها.

[42] عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، الطبعة الاولى ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، 2007م ، ص223

[43] ينظر نص المادة (42) من الاتفاقية .

[44] ينظر نص المادة (1) من الاتفاقية .

[45] ينظر نص المادة (3) من الاتفاقية .

[46] ينظر نص المادة (4) من الاتفاقية .

[47] ينظر نص المادة (16) من الاتفاقية .

[48] ينظر نص المادة (33) من الاتفاقية .

[49] ينظر نص المادة (36) من الاتفاقية .

[50] ينظر نص المادة (46) من الاتفاقية .

[51] سنان عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، بحث مقدم الى كلية القانون / جامعة الكوفة ، 2008 ، ص 311.

[52] نص المادة (25) من الاتفاقية . انظر في ذلك ايضا عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، الطبعة الاولى ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، 2007م ، ص239 .

[53] ينظر نص المادة (18) من الاتفاقية.

[54] عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ص 244 وما بعدها .

[55] عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ص 247 وما بعدها .

[56] عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، الطبعة الاولى ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، 2007م ، ص249 وما بعدها.

[57] موقع هيومن رايتس ،إعادة مصر للاجئين فلسطينيين إلى سوريا ، بحث منشور في 19/ كانون الثاني 2013 م على الموقع الالكتروني لأرشيفية بوابة الشروق :
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=19012013&id=93a2e6d6-b7b1-.4437-b870-4e2804a4edb8

[58] ينظر نص المادة (33) من الاتفاقية .

[59] ينظر نص المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م نصت على هذا المبدأ ايضا .

[60] غودوين جيل ، اتفاقية 1951م والبروتوكول التابع لها بحث منشور على المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة ، القانون الدولي ، 2010م ،ص 4 وما بعدها على الموقع الالكتروني :
www.un.org/law/av.

[61] عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ، ص 253 .

[62] الوقائع: حقوق الإنسان واللاجئين، ص 16 ، مجلة الكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، 2004-11-09. (www.un.org.)

[63] أبو الوفاء، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، ص64.

64 . GS Goodwin- Gill, Non- Refoulement and the New Asylum Seekers, op.cit, p. 899.

[65] سلامة، أيمن أديب، المصدر السابق، ص 215. وعبدالعال، محمد شوقي، (1996م)، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مقال أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين التي أقامتها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة من 17-18 نوفمبر، تشرين الثاني، ص34.

[66] انظر المادة (42) من اتفاقية 1951. انظر المادة (32) من اتفاقية 1951.

[67] عبدالعال، محمد شوقي، (1996) ، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 17-18 نوفمبر، ص40.

[68] الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ص377.

[69] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الخاصة باللاجئين (1/11-12) جنيف، سنة 1995م.

79. Walter Kalin, op. cit., p 5-6.

[80] عطية، أبو الخير أحمد (1967) ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص102-105.

[81] بدر الدين عبد المنعم شوقي ، القانون الدولي الخاص ، مطبعة السعادة ، الدولي الخاص ، مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ، مصر ،1987 ، ص94 .

[82] بدر الدين عبد المنعم شوقي ، المصدر السابق ، ص104.

[83] إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا ،إعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة ، أديس أبابا 10 أيلول / سبتمبر 1969 .

[84] محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة ، الحماية الدولية للاجئين ، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئ ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ،1997 ، ص23.

[85] ماجد حاوي علوان الربيعي ، المصدر السابق ، ص25 .

[86] المصدر نفسه ، ص26 .

[87] عطية، أبو الخير أحمد ، مصدر سابق ، ص135 .

[88] عبد الحميد الوالي ، مصدر سابق ، ص287 .

[89] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في تموز / جويلية 1998.

[70] برهان، أمر الله، حق اللجوء السياسي، دور أمن نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت.ن)، ص212.

[71] عطية، أبو الخير أحمد (1997م)، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص97.

72 Victor Rodriguez CEDENO, (2005). "Les Sources du droit international des refugies: nerms et principles applicable", .Geneve, p. 139.

[73] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951، وبروتوكول 1967 إلى حين بوضع اللاجئين جنيف، 1992، فقرة 28، ص15.

[74] عامر، صلاح الدين (2002م)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص491.

[75] انظر المادة (3/1) من إعلان 1967 حول اللجوء الإقليمي، والمادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[76] الهلسة، أيمن أديب (2002م) ، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص215.

[77.] Grahal Madsen, (1980). Territorial Asylam, Stichholm: Almqvist & Wisksell International, P. 41-49.

[78] الهلسة، أيمن أديب، مرجع سابق، ص264.